

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهُوَّبَةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٣٢ ( تابع )
--------------------------	--	----------------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة خاصة باسم "الجامعة المصرية بالعلمين" ... ٣

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تخصيص بعض المساحات المختلفة نقلًا من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح القوات المسلحة لاستخدامها في إنشاء محطات تحلية مياه البحر ... ١١



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة خاصة باسم «الجامعة المصرية بالعلميين»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع الجامعة المصرية بالعلميين ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُنشأ جامعة خاصة تحت اسم «الجامعة المصرية بالعلميين» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها منطقة تل العيس بمدينة العلمين الجديدة بمحافظة مطروح ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح .

**(المادة الثانية)**

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه ، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب . وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المنتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطرفة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

#### (المادة الرابعة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - طب الأسنان .
- ٢ - العلاج الطبيعي .
- ٣ - التمريض .
- ٤ - الهندسة .
- ٥ - الإدارة والعلوم السياسية .
- ٦ - الحاسوبات والذكاء الاصطناعي .

٧ - الإعلام .

٨ - التكنولوجيا للعلوم التطبيقية .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية في هذا الشأن .

#### (المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقاً للنظام الذي يتلقون عليه .

#### (المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبيّنه اللائحة الداخلية للجامعة .

#### (المادة السابعة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

#### (المادة الثامنة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

- ٣ - اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعلطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمراء والوكلا ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح ، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

#### (المادة التاسعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة العاشرة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاً الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات عمداء ووكلاً الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واحتياطات ونظم العمل باللجان .
- ٩ - اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤشرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

- ١٣ - اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤ - إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمانة .

#### (المادة الحادية عشرة)

رئيس الجامعة يثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

#### (المادة الثانية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل

برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسومن منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراسة خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

#### (المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحظى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤ - اقتراح تعين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

#### (المادة الرابعة عشرة)

تقيل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

#### (المادة الخامسة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي ، وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منحاً دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة السادسة عشرة)

مُنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراة ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والشورة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تخصيص بعض المساحات

من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضي صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد نقلًا من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها في إنشاء محطات تحلية مياه البحر :

مساحة ١٣ , ٣٤ فدان تقريبًا تعادل (١٤٣٤١٣م) ناحية شرق رأس الحكمة محافظة مطروح وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .  
مساحة ٢٣ , ٨٠ فدان تقريبًا تعادل (٣٣٧٤٧٢م) ناحية غرب رأس الحكمة - محافظة مطروح وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .  
مساحة ٤ , ٣٠ فدان تقريبًا تعادل (١٢٦١٨٠م) ناحية محافظة مطروح وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .  
مساحة ٩٣, ٩٣ فدان تقريبًا تعادل (٥٠٩م) ناحية النجيلة محافظة مطروح وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .  
مساحة ٩٤ , ٩ فدان تقريبًا تعادل (١٧٦٦م) ناحية السلوم محافظة مطروح وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ه) .  
مساحة ٢٩ , ١٥ فدان تقريبًا تعادل (٦٤٢٦٨م) ناحية رشيد محافظة البحيرة وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .

### (المادة الثانية)

يُعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد نقلًا من الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية لصالح القوات المسلحة لاستخدامها في إنشاء محطات تحلية مياه البحر :

مساحة ٣٨ , ٢٠ فدان تقريبًا تعادل (٢٨٥٦٣١م٢) ناحية شلاتين محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .

مساحة ٩٥ , ٨٩ فدان تقريبًا تعادل (٢٨٣٧م٢) ناحية برنيس محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ح) .

مساحة ٣٦ , ٣ فدان تقريبًا تعادل (١٤١١٤م٢) ناحية طابا محافظة جنوب سيناء وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ط) .

### (المادة الثالثة)

يُعاد تخصيص المساحات المبينة فيما بعد لصالح القوات المسلحة لاستخدامها في إنشاء محطات تحلية مياه البحر :

مساحة ١٨ , ٢٤ فدان تقريبًا تعادل (١٥٨٢م٢) ناحية محافظة الإسماعيلية وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ى) .

مساحة ١١ , ٢٩ فدان تقريبًا تعادل (١٢٢٢٧٥م٢) ناحية الضبعة محافظة مطروح وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ك) .

مساحة ٨٣ , ٤ فدان تقريبًا تعادل (٢٠٢٩١م٢) ناحية أبو زنيمة محافظة جنوب سيناء وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ل) .

مساحة ٨٤ , ٤ فدان تقريبًا تعادل (٢٠٣٢٢م٢) ناحية نوبيع محافظة جنوب سيناء وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (م) .

مساحة ٦ , ١٨ فدان تقريبًا تعادل (٢٧٨٤٥٩م٢) ناحية أبو رديس محافظة جنوب سيناء وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ن) .

مساحة ٢٧ , ٣ فدان تقربياً تعادل (١٣٧٣٨م<sup>٢</sup>) ناحية دهب محافظة جنوب سيناء وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (س) .

مساحة ١١ . ٠ فدان تقربياً تعادل (٢٤٦٣٢٩م<sup>٢</sup>) ناحية الطور محافظة جنوب سيناء وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ع) .

مساحة ٨,٨٩ فدان تقربياً تعادل (٢٣٧٣٥٣م<sup>٢</sup>) ناحية رأس سدر محافظة جنوب سيناء وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ف) .

مساحة ٦٤ , ٩ فدان تقربياً تعادل (٤٨٠٤٠م<sup>٢</sup>) ناحية رأس غارب محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ص) .

مساحة ٧٨ , ٣٠ فدان تقربياً تعادل (٢١٢٩٣٠٣م<sup>٢</sup>) ناحية القصير محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ق) .

مساحة ٢٨ , ٩٨ فدان تقربياً تعادل (١٢١٧٥٠م<sup>٢</sup>) ناحية مرسى علم محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ر) .

#### (المادة الرابعة)

تحتفظ القوات المسلحة بواقعها داخل المساحات المنصوص عليها في هذا القرار .


#### (المادة الخامسة)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى











- 18 -




لودة توضیح

نملة أرض ناحية رشيد - محافظة البهيرة  
لصالح القوات المسلحة (و)



T-88, 7, 75

Page 17




سیاست و اقتصاد

رسان و مقالات

نماینده انتخاباتی

محلية تعلية (رشيد)

- ١٢ -

لوحة موضحة			
قطعة أرض فلاحية شلالين - محافظة البحيرة			
لصالح القوات المسلحة			
 			
موسوعة مصر البرية دائرة الأراضي والجيodesيا المديرية العامة للإملاك العسكرية لاستعانتها بالغير			
<b>WGS 84</b> كشف الأحداثيات ينطلق من			
<b>Y</b>	<b>X</b>	<b>اسم المحطة</b>	<b>مسلسل</b>
٤٦° ٥' ٣٩,٣٦٧° N	٢٦° ٣' ٥٨,٧٩٧° E	شلالين	١
٤٦° ٥' ٤١,٣٦٨° N	٢٦° ٣' ٥٩,١٩٧° E		٢
٤٦° ٥' ٤٣,٣٧٣° N	٢٦° ٣' ٦٠,٥٩٣° E		٣
٤٦° ٥' ٤٥,٨٨٥° N	٢٦° ٣' ٦١,٩٩٩° E		٤
٤٦° ٥' ٤٧,٧٣٣° N	٢٦° ٣' ٦٣,٣٩٣° E	المساحة	
		٩٣٣٦٢١	
			
ملحوظات وبيانات رقم الملف: ٢١ رقم الأحداثيات: ٤٦٠٨ مساحة المقطعة (شالين)			

- 11 -




بودجه تدوین

نقطة أرض ناحية بربيس - محافظة البحر الأحمر  
لصالح الجهات المسئولة (ج)

١٢٥

مخطف الإحداثيات بمقاييس WGS 84			
Y	X	اسم المخطف	مسلسل
٣٤٣٦١٦٦٢,١٦٥	٣٨٦٧٣٠,٩,٠٠		١
٣٤٣٦١٦١٣,٥٦٥	٣٨٦٧٣٠,٩,٠٠		٢
٣٤٣٦١٥٥٨,١١٥	٣٨٦٧٣٠,٨,٠٠	النافع	٣
٣٤٣٦١٥١١,٧٧٥	٣٨٦٧٣٠,٩,١٣		٤
٣٤٣٦١٥١١,٧٧٥	٣٨٦٧٣٠,٩,٠٠	المساحة	٥
٣٤٣٦١٥١١,٧٧٥	٣٨٦٧٣٠,٩,٠٠	قطار تغريبا	٦
٣٤٣٦١٥١١,٧٧٥	٣٨٦٧٣٠,٩,٠٠	قطار تغريبا	٧



14000 7.3--8-16

رموز و مصطلحات

٦٣

Lundström

- 19 -




لوجة نوادر

نقطة أرض ناحية طابا - محافظة جنوب سيناء



كشف الاحداثيات بضم الـ WGS 84			
المسافة	اسم المسحطة	X	Y
١		٦٢٥٧٩٣,٨٢٠	٢٩٩٩٩١,٠٧٤
٢	ثقب	٦٢٥٧٩٣٦,٨٩٠	٢٩٩٩٩١,٠٦٢
٣		٦٢٥٧٩٣٦,١٩٠	٢٩٩٩٩١,٠٧٣
٤		٦٢٥٧٩٣٦,٠٦٠	٢٩٩٩٩١,٠٨٤
المسافة	المسافة	٦٢٥٧٩٣٦,٠٦٠	٢٩٩٩٩١,٠٧٦

### utm zone




$$\frac{x-1}{x+1}$$

Test 2: 2 mm thick

مختارات

Digitized by srujanika@gmail.com


مدونة تحفية (طباخ)



## **نقطة أرض ناحية شرق الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية**



WGS 84		كتف الاحداثيات بقطام	اسم المخطة	مستوى
٢٠° ٣٧' ٣٧.٣٦	" N	٣٣° ٢٣' ٥٨.١٦	" E	١
٢٠° ٣٧' ٤١.٩٤	" N	٣٣° ٢٤' ٨.٢١	" E	٢
٢٠° ٣٧' ٤٣.٥٧	" N	٣٣° ٢٤' ٨.٦٦	" E	٣
٢٠° ٣٧' ٤٣.٨٧	" N	٣٣° ٢٤' ٩.٣٠	" E	٤
٢٠° ٣٧' ٤٤.٢٣	" N	٣٣° ٢٤' ٩.٤٨	" E	٥
٢٠° ٣٧' ٤٤.٥١	" N	٣٣° ٢٤' ٩.٥٠	" E	٦
٢٠° ٣٧' ٤٤.١٧	" N	٣٣° ٢٤' ٩.٧٦	" E	٧
٢٠° ٣٧' ٤٤.٨٦	" N	٣٣° ٢٤' ١٠.٠١	" E	٨
٢٠° ٣٧' ٤٥.٠٢	" N	٣٣° ٢٤' ١٠.٣٩	" E	٩
٢٠° ٣٧' ٤٥.٣٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٠.٦٨	" E	١٠
٢٠° ٣٧' ٤٥.٤٢	" N	٣٣° ٢٤' ١٠.٨٦	" E	١١
٢٠° ٣٧' ٤٥.٦٣	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٠٤	" E	١٢
٢٠° ٣٧' ٤٥.٨٢	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٢٣	" E	١٣
٢٠° ٣٧' ٤٥.٩١	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٤٢	" E	١٤
٢٠° ٣٧' ٤٥.٩٣	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٤٨	" E	١٥
٢٠° ٣٧' ٤٥.٩٧	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٥٤	" E	١٦
٢٠° ٣٧' ٤٦.٠٣	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٧٣	" E	١٧
٢٠° ٣٧' ٤٦.١٣	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٨٣	" E	١٨
٢٠° ٣٧' ٤٦.٢٣	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٩٣	" E	١٩
٢٠° ٣٧' ٤٦.٢٧	" N	٣٣° ٢٤' ١١.٩٧	" E	٢٠
٢٠° ٣٧' ٤٦.٣٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٠٣	" E	٢١
٢٠° ٣٧' ٤٦.٣٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٠٧	" E	٢٢
٢٠° ٣٧' ٤٦.٤١	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.١٣	" E	٢٣
٢٠° ٣٧' ٤٦.٤٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.١٦	" E	٢٤
٢٠° ٣٧' ٤٦.٤٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.١٩	" E	٢٥
٢٠° ٣٧' ٤٦.٤٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٢٣	" E	٢٦
٢٠° ٣٧' ٤٦.٥٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٢٧	" E	٢٧
٢٠° ٣٧' ٤٦.٥٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٣١	" E	٢٨
٢٠° ٣٧' ٤٦.٦١	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٣٥	" E	٢٩
٢٠° ٣٧' ٤٦.٦٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٣٩	" E	٣٠
٢٠° ٣٧' ٤٦.٦٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٤٣	" E	٣١
٢٠° ٣٧' ٤٦.٧١	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٤٧	" E	٣٢
٢٠° ٣٧' ٤٦.٧٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٥١	" E	٣٣
٢٠° ٣٧' ٤٦.٧٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٥٥	" E	٣٤
٢٠° ٣٧' ٤٦.٨١	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٥٩	" E	٣٥
٢٠° ٣٧' ٤٦.٨٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٦٣	" E	٣٦
٢٠° ٣٧' ٤٦.٨٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٦٧	" E	٣٧
٢٠° ٣٧' ٤٦.٩١	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٧١	" E	٣٨
٢٠° ٣٧' ٤٦.٩٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٧٥	" E	٣٩
٢٠° ٣٧' ٤٦.٩٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٧٩	" E	٤٠
٢٠° ٣٧' ٤٦.٩٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٨٣	" E	٤١
٢٠° ٣٧' ٤٧.٠٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٨٧	" E	٤٢
٢٠° ٣٧' ٤٧.٠٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٩١	" E	٤٣
٢٠° ٣٧' ٤٧.٠٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٩٥	" E	٤٤
٢٠° ٣٧' ٤٧.١٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٢.٩٩	" E	٤٥
٢٠° ٣٧' ٤٧.١٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٠٣	" E	٤٦
٢٠° ٣٧' ٤٧.٢١	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٠٧	" E	٤٧
٢٠° ٣٧' ٤٧.٢٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.١١	" E	٤٨
٢٠° ٣٧' ٤٧.٢٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.١٥	" E	٤٩
٢٠° ٣٧' ٤٧.٣١	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.١٩	" E	٥٠
٢٠° ٣٧' ٤٧.٣٥	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٢٣	" E	٥١
٢٠° ٣٧' ٤٧.٣٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٢٧	" E	٥٢
٢٠° ٣٧' ٤٧.٤٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٣١	" E	٥٣
٢٠° ٣٧' ٤٧.٤٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٣٥	" E	٥٤
٢٠° ٣٧' ٤٧.٤٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٣٩	" E	٥٥
٢٠° ٣٧' ٤٧.٤٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٤٣	" E	٥٦
٢٠° ٣٧' ٤٧.٥٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٤٧	" E	٥٧
٢٠° ٣٧' ٤٧.٥٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٥١	" E	٥٨
٢٠° ٣٧' ٤٧.٥٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٥٥	" E	٥٩
٢٠° ٣٧' ٤٧.٦٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٦٩	" E	٦٠
٢٠° ٣٧' ٤٧.٦٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٧٣	" E	٦١
٢٠° ٣٧' ٤٧.٧١	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٧٧	" E	٦٢
٢٠° ٣٧' ٤٧.٧٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٨١	" E	٦٣
٢٠° ٣٧' ٤٧.٧٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٨٥	" E	٦٤
٢٠° ٣٧' ٤٧.٧٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٣.٩٩	" E	٦٥
٢٠° ٣٧' ٤٧.٨٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٠٣	" E	٦٦
٢٠° ٣٧' ٤٧.٨٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٠٧	" E	٦٧
٢٠° ٣٧' ٤٧.٩١	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.١١	" E	٦٨
٢٠° ٣٧' ٤٧.٩٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.١٥	" E	٦٩
٢٠° ٣٧' ٤٧.٩٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.١٩	" E	٧٠
٢٠° ٣٧' ٤٧.٩٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٢٣	" E	٧١
٢٠° ٣٧' ٤٨.٠٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٢٧	" E	٧٢
٢٠° ٣٧' ٤٨.٠٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٣١	" E	٧٣
٢٠° ٣٧' ٤٨.٠٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٣٥	" E	٧٤
٢٠° ٣٧' ٤٨.٠٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٣٩	" E	٧٥
٢٠° ٣٧' ٤٨.١٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٤٣	" E	٧٦
٢٠° ٣٧' ٤٨.١٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٤٧	" E	٧٧
٢٠° ٣٧' ٤٨.١٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٥١	" E	٧٨
٢٠° ٣٧' ٤٨.٢٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٥٥	" E	٧٩
٢٠° ٣٧' ٤٨.٢٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٥٩	" E	٨٠
٢٠° ٣٧' ٤٨.٢٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٦٣	" E	٨١
٢٠° ٣٧' ٤٨.٣٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٦٧	" E	٨٢
٢٠° ٣٧' ٤٨.٣٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٧١	" E	٨٣
٢٠° ٣٧' ٤٨.٣٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٧٥	" E	٨٤
٢٠° ٣٧' ٤٨.٤٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٧٩	" E	٨٥
٢٠° ٣٧' ٤٨.٤٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٨٣	" E	٨٦
٢٠° ٣٧' ٤٨.٤٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٨٧	" E	٨٧
٢٠° ٣٧' ٤٨.٤٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٩١	" E	٨٨
٢٠° ٣٧' ٤٨.٥٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٩٥	" E	٨٩
٢٠° ٣٧' ٤٨.٥٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٤.٩٩	" E	٩٠
٢٠° ٣٧' ٤٨.٥٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.٠٣	" E	٩١
٢٠° ٣٧' ٤٨.٦٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.٠٧	" E	٩٢
٢٠° ٣٧' ٤٨.٦٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.١١	" E	٩٣
٢٠° ٣٧' ٤٨.٦٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.١٥	" E	٩٤
٢٠° ٣٧' ٤٨.٧٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.١٩	" E	٩٥
٢٠° ٣٧' ٤٨.٧٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.٢٣	" E	٩٦
٢٠° ٣٧' ٤٨.٧٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.٢٧	" E	٩٧
٢٠° ٣٧' ٤٨.٨٣	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.٣١	" E	٩٨
٢٠° ٣٧' ٤٨.٨٧	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.٣٥	" E	٩٩
٢٠° ٣٧' ٤٨.٨٩	" N	٣٣° ٢٤' ١٥.٣٩	" E	١٠٠



- 11 -



لۇغە تۈزۈچ

قطعة أرض تابعة أبو زبيحة - محافظة جنوب سيناء  
لصالح القوات المسلحة

مکتبہ میرزا  
الحسن بنی اسرائیل

**WGS 84**

Y	X	المحطة	مسلسل
٢٩٥٠٢٧٨,٨٧٦°N	٣٣٥٤٩٤٢,٧٧٥°E	أبو زبيدة	١
٢٩٥٠٢٢٢,٩١٣°N	٣٣٥٤٩٤٩,٨٧٦°E		٢
٢٩٥٠٢٧٦,٩١٠°N	٣٣٥٤٩٤٩,٨٧٦°E		٣
٢٩٥٠٢١٠,٧٩٠°N	٣٣٥٤٩٤٩,٨٣٠°E		٤
٢٩٥٠٢١٠,٨٢٣°N	٣٣٥٤٩٤٩,٨٣٠°E	المساحة	


محلل المساحة

رموز ومصطلحات


(١) مكة المكرمة


(٢) محطة تحويلية أبو زبيدة







- ٧٤ -











= تـكـ =



- ٢٩ -



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٢٩ - ٢٠٢٢/٨/١٨ - ٢٠٢٢/٢٥١٣٤

